

Distr.: General
27 April 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البندان 41 و 74 من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 24 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالتين المؤرختين 27 شباط/فبراير و 18 آذار/مارس 2020، الموجهتين إليكم من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة والمضمنتين في الوثيقتين A/74/727 و A/74/757، على التوالي، أود أن أكرر التأكيد على أن موقف حكومتي بشأن المسائل المثارة فيهما مسجل في العديد من الرسائل، وآخرها رسالتي المؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2020 (A/74/660-S/2020/50).

إن جمهورية قبرص ترفض محاولة تركيا مؤخرا تقديم إحدائيات جغرافية تتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري المزعم في شرق البحر الأبيض المتوسط، وكذلك تقديم خريطة بحرية في الوثيقة A/74/757، تتعدى بوضوح على المناطق البحرية لقبرص وكذلك لدول ساحلية أخرى في المنطقة. وأود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2020 التي تتضمن رفض حكومتي لكل الإحدائيات الجغرافية المدرجة في جميع أجزاء مرفق الرسالة المذكورة أعلاه وموقفها المفصل فيما يتعلق بمطالبات تركيا. فمطالبات تركيا غير المشروعة تشمل المناطق البحرية التي لا يمكن أن يكون لها فيها أي حقوق على الإطلاق بموجب القانون الدولي، وتهدف إلى "تعيين" الحدود البحرية مع الدول القارية التي ليس لها معها سواحل متقابلة أو متاخمة، والتي لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أي تماس بين مناطقها البحرية.

وفي رسالتي المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة إليكم (انظر المرفق)، نقلت أيضا موقف قبرص بشأن "مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، الموقعة في اسطنبول في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وتُدين قبرص محاولة تعيين حدود المناطق البحرية من خلال هذه المذكرة، التي ليست فقط



الرجاء إعادة استعمال الورق



غير ممثلة لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بإبرام المعاهدات، بل تتعارض أيضا مع القانون الدولي للبحار. والنتيجة هي صك غير قانوني يخلق حدودا بحرية غير موجودة بين تركيا وليبيا على حساب حقوق ومصالح دول ثالثة. ووفقا للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واستنادا إلى القانون الدولي العرفي (مبدأ انعدام أثر المعاهدات على الأطراف الثالثة)، لا يترتب على هذا الترتيب أي آثار قانونية بالنسبة لقبرص أو لأي دولة ثالثة.

إن الحدود المزعومة للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين تركيا وليبيا تتعدى على ما لدول ساحلية أخرى في شرق البحر الأبيض المتوسط من حقوق مشروعة في المناطق البحرية. وتستند تركيا في تأكيداتها بشأن ما لها من "حقوق" في المناطق البحرية إلى الطرح الزائف الذي لا أساس له على الإطلاق بأن الجزر لا حق لها في مناطق بحرية فيما عدا البحر الإقليمي البحت، خلافا للمادة 121 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتتخذ تركيا النهج نفسه فيما يتعلق بجميع مطالباتها في المنطقة حيث تحاول تعيين حدود مناطقها البحرية مع الدول القارية المقابلة على أساس خط الوسط، كما لو أن أي جزر قائمة قد "مُحيت" تماما من الخريطة. وتنص المادة 121 (2) من اتفاقية قانون البحار صراحة على حق الجزر في بحر إقليمي ومنطقة متاخمة وجرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة. ويشكل هذا الحكم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبذلك، يمكن الاحتجاج به أيضا لدى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، مثل تركيا وليبيا.

وإنه لأمر مدهش حقا ألا تتورّع تركيا عن بناء مواقفها، بطريقة انتقائية، على أحكام القانون الدولي ومواد محددة من الاتفاقية بوصفها قواعد للقانون الدولي العرفي، مما يدل مرة أخرى على موقف البلد الساخر والمتناقض إزاء مبادئ القانون الدولي الراسخة. وبالتالي، أدعو الأمم المتحدة إلى إدانة هذه المحاولات الغادرة التي تقوم بها تركيا لتجاهل القانون الدولي وإعادة تشكيل الجغرافيا.

وأود أيضا أن أوجه انتباهكم إلى أن الخرائط التي استخدمتها تركيا، سواء في المرفق الأول لمذكرة التفاهم المذكورة أعلاه، الذي يشار إليه باعتباره تشكل جزءا لا يتجزأ من المذكرة، وكذلك في مرفق الرسالة المؤرخة 18 آذار/مارس 2020، تصور جزيرة قبرص مقسمة، وعليها اسمي ما يدعى "الجمهورية التركية لشمال قبرص" و "الإدارة القبرصية اليونانية لجنوب قبرص"، خلافا لقرارات مجلس الأمن، بما فيها القراران 541 (1983) و 550 (1984). وقد أعلن مجلس الأمن مثملا أعلنت المحاكم الدولية بشكل قاطع عن عدم مشروعية محاولة فصل جزء من قبرص والطابع غير المشروع لنتائج عدوان تركيا عليها. ولجمهورية قبرص، وهي الشخص الوحيد للقانون الدولي في الجزيرة، السيادة على جزيرة قبرص بأكملها وجميع الحقوق الناشئة عنها. وحكومة الجمهورية هي الحكومة الشرعية الوحيدة المعترف بها في الجزيرة، وستواصل حماية جميع حقوق قبرص ومصالحها المشروعة بموجب القانون الدولي في أراضيها وبحرها ومجالها الجوي، بما في ذلك ما لها بحكم الواقع ومنذ البداية من حقوق سيادية على جرفها القاري.

وتواصل تركيا إجراء عمليات حفر غير قانونية ومسوح سيزمية لاستكشاف الهيدروكربونات في المناطق البحرية لقبرص، في انتهاك لسيادة قبرص وحقوقها السيادية، سواء داخل منطقة بحرية تطالب بها جمهورية تركيا لنفسها، أو داخل بقية المناطق البحرية لقبرص، متصرفة "بالنيابة عن" الكيان الانفصالي غير المشروع الذي أقامته تركيا نفسها في شمال الجزيرة. فما يسمى "الجمهورية التركية لشمال قبرص" كيان باطل وفقا للقانون الدولي لا يتمتع بحقوق الدولة الساحلية في قبرص، وليست له أي صفة قانونية على الإطلاق "للإذن" أو القيام بأي أنشطة حفر فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لقبرص. واستخدام تركيا للكيان

الذي اختلقته هي نفسها في قبرص المحتلة كذريعة لأي أعمال تركية تجاه قبرص لا يغير من حقيقة أن تركيا هي وحدها المسؤولة عن هذه الأعمال بموجب القانون الدولي.

وأودّ التذكير بأن جمهورية قبرص قد أعلنت منطقتها الاقتصادية الخالصة في عام 2004 ولديها حقوق أصيلة على الجرف القاري لجزيرة قبرص، حيث تقررت الحدود الخارجية للمنطقتين على أساس الخط الوسط بين سواحل قبرص وسواحل الدول المقابلة لها، ريثما تُعقد اتفاقات ذات صلة على خلاف ذلك. وفي هذا الصدد وتمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقعت جمهورية قبرص اتفاقات لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع كل من إسرائيل ولبنان ومصر، على أساس طريقة خط الوسط.

وتكرر تركيا مرارا وتكرارا أن إجراءاتها تتفق مع القانون الدولي وأنها تؤيد تعيين حدود المناطق البحرية بإنصاف مع جميع الدول الساحلية المعنية، ومع ذلك فإنها لا تزال ترفض دعوة حكومة بلدي للدخول في هذه المفاوضات، كما أنها لا تقبل اقتراح حكومة بلدي إبرام اتفاق خاص (توافقي) من أجل معالجة مسألة تعيين الحدود البحرية بين سواحل قبرص وتركيا ذات الصلة، وهي الحدود البحرية المشتركة للدولتين في شمال قبرص وشمالها الغربي، أمام محكمة العدل الدولية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 41 و 74 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرهما في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) أندرياس د. مافرويانيس

مرفق الرسالة المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

الرسالة المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

تم إطلاع حكومتي على "مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، الموقعة في اسطنبول في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأكتب إليكم لأطلب عدم اعتراف الأمم المتحدة بالمذكرة المذكورة باعتبارها تتعارض مع الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي الراسخة.

وينص الاتفاق السياسي الليبي الذي وُقِعَ في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 في الصخيرات تحت رعاية الأمم المتحدة وأقره مجلس الأمن بالإجماع في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 في قراره [2259 \(2015\)](#) على أنه من بين "اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء" أن يكون بإمكان المجلس "عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب" (المادة 8 (ح)). وعدم الوفاء بهذا الشرط يجعل المذكرة المذكورة أعلاه لاغية وباطلة.

وتمشيا مع الفقرة 19 من القرار [2259 \(2015\)](#)، كلف مجلس الأمن الأمين العام بأن يقدم تقريرا عن تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، مضمنا إياه الأعمال التي تعطل أو تمنع تنفيذه؛ ولا يسعني أن أبالغ في التشديد على أهمية إبلاغ المجلس على وجه السرعة بأن توقيع المذكرة المذكورة يشكل انتهاكا واضحا للاتفاق السياسي الليبي. وينبغي أيضا تسليط الضوء في تقريركم إلى مجلس الأمن على إمكانية أن تؤدي المذكرة إلى اختلال خطير في علاقات ليبيا مع الدول المجاورة لها.

إن مسائل وضع المعاهدات المشروعة والشرعية الدولية ليست هي الوحيدة المطروحة هنا. فمضمون الاتفاق ينطوي على استهزاء بقواعد القانون الدولي الراسخة، التي نشأت تحديدا من أجل ضمان العلاقات السلمية بين الدول ووضع إطار لممارسة سيادتها وحقوقها السيادية. والأمم المتحدة ينبغي ألا تسجلها بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ينبغي ألا أن تنشرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بأي شكل من الأشكال. وينبغي ألا تظل الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي في مواجهة الجهود الرامية إلى تقويض هذه القواعد المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ولا سيما المادتان 74 و 83 بشأن تعيين حدود المناطق البحرية بين الدول التي لها مصلحة قانونية فيها)، من خلال إبرام اتفاقات مزعومة لتعيين الحدود بين دول غير أطراف في الاتفاقية، خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي تناقض مباشر مع أحكامها، على أساس معايير اعتباطية تتعارض أيضا مع القانون الدولي العرفي وتتجاهل تماما حقوق الدول الأخرى في المنطقة، بما فيها قبرص.

وأخيرا، لا بد لي من أن أسجل اعتراض حكومتي القوي على المذكرة بوصفها مقايضة قسرية للدعم العسكري الذي تقدمه حكومة تركيا.

(توقيع) أندرياس د. مافرويانيس